

تاج العروس من جواهر القاموس

النَّزْرُشُ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ التَّسَاوُلُ بِالْيَدِ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ
وَالْخَارِزْمِيَّ وَزَادَ الْأَخِيرُ : وَالنَّزْرُشُ : مَذْبُحَةُ الْعُرْفُطِ وَقَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ بَعْدَ مَا حَكَاهُ : وَلَا أَحَقُّهُ . وَعِنْدِي أَنَّهُ تَمْصُحِيفُ النَّوْشِ بِالْوَاوِ
وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الصَّاعِقَانِيُّ قَالَ : وَالْكَلِمَةُ الْأُخْرَى أَيْضًا مُصَحَّفَةٌ
وَالصَّوَابُ مِنْهَا الْفَرُشُ بِالْفَاءِ وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ رَاءٌ قَبْلَ هَا نُونٌ
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي ن ر س و ن ر ز قَالَ شَيْخُنَا : قُلْتُ : ابْنُ
دُرَيْدٍ أَثْبَتَ مِنَ الْمُصَنَّفِ وَأَعْرَفُ وَرَدُّ اللُّغَةِ الْمَذْقُولَةِ بِمَجَرَّدِ
الْعِنْدِيَّةِ لَا يَصِحُّ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الدَّعْوَى الْمَجَرَّدَةِ عَنْ الدَّلِيلِ وَمَنْ
حَفِظَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ وَكَوْنُ الرِّاءِ وَالنُّونِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي كَلِمَةٍ
قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ أَكْثَرُ وَمَرَّ النَّزْرُسُ وَالنَّزْرُجُسُ وَالنَّزْرُزُ وَالنَّزْرِيانِ
وغير ذلك فبعد أن ثبتت فردد وسلامة يصح إثبات غيره ولا مانع
سببًا مما مع نقل الثقة . انتهت . قُلْتُ : وهذا الذي نقله ابنُ
دُرَيْدٍ قد قال فيه - بعد حكاية القول - وَلَا أَحَقُّهُ فهو مُتَوَقَّفٌ فِي
صحة ورود هذه الكلمة وسبق أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِيَّاتِ الْمُصَنَّفِ بَلْ
سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الصَّاعِقَانِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ إِثْبَاتِ
كَلِمَاتٍ فِيهَا رَاءٌ قَبْلَ هَا نُونٌ فَإِنَّ أَكْثَرَهَا أَعْجَمِيَّةٌ أَوْ مُعَرَّبَةٌ
أَوْ لَمْ يَثْبُتْ كَمَا قَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهَا فَكَلَامُ شَيْخُنَا
هَذَا لَا يَخْلُو مِنْ تَعَصُّبٍ فَارِغٍ وَغَفْلَةٍ عَنِ النُّصُوصِ فَتَأَمَّلْ .